

## ٤٢ - كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

## ١ - بَابُ

٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣١٦٨)، مختصر مسلم (١٢٦٠)، إرواء الغليل (١١٨٠)، صحيح الجامع الصغير (٧٥٤٤)].

٤٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٢٢)].

٤٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ». قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَغْتَرُّ بِأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ. [حسن، ابن ماجه (٣١٢٥)].

٤٢٢٥ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا فَتَحْمَلْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُغَطِّيَهُ أَرْمَلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَتْرِهِ فَتُكْفَى إِنْءَاكَ وَتَوْلَهُ نَاقَتَكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ، أَخَذَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبَشَرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ. [حسن، إرواء الغليل (٤ / ٤١١)].

٤٢٢٦ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ ابْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَبْجَةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقْبَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرُوا لِي. فَقَالَ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخْصُنِي ذُوْنَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُوا لِي. فَقَالَ بِيَدِهِ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مِنَ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَتَائِرُ وَالْفَرَائِغُ. قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرِ وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتِهَا». وَقَبِضَ أَصَابِعُهُ إِلَّا وَاحِدَةً. [ضعيف، إرواء الغليل (٤ / ٤١٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٦٣٨)، إرواء الغليل (١١٨١)].

٤٢٢٧ - أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ الشَّهْمِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ح وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي اسْتَغْفِرُ لِي. فَقَالَ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدْرَثَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [ضعيف، انظر ما قبله (٤٢٢٦)].

## ٢ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَتِيرَةِ

٤٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «أَدْبَحُوا لِلَّهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرَّوْا لِلَّهِ ﷻ وَأَطْعَمُوا». [صحيح، ابن ماجه (٣١٦٧)، إرواء الغليل (٤ / ٤١٢) أتم من هنا].

٤٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ - عَنْ خَالِدٍ، وَرَبِّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَرَبِّمَا، ذَكَرَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرَّوْا لِلَّهِ ﷻ وَأَطْعَمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٢٨)].

٤٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَخْسَبِيِّ، قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ - رَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَيْمَا تَسْعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ ﷻ بِالْخَيْرِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَدْجِرُوا وَإِنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ أَكَلِ وَشَرِبِ وَذَكَرِ لِلَّهِ ﷻ». فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَدْبَحُوا لِلَّهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَبَرَّوْا لِلَّهِ ﷻ وَأَطْعَمُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْعَتَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ عَنْكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٢٩)].

## ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْفَرَعِ

٤٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَبِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً بَعْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَدْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرَّوْا لِلَّهِ ﷻ وَأَطْعَمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٣٠)].

٤٢٣٢ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَلَقِيْتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَغَيِّرُ غَبِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «ادْبَحُوا لِلَّهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ وَتَرَوْا اللَّهَ ﷻ وَأَطِعُوا». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٣١)].

٤٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَتَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ وَكَيْعُ بْنُ عُذْسٍ: فَلَا أَدْعُهُ. [صحيح بما قبله (٤٢٣٢)].

#### ٤ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٤٢٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟». فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِهَا بِهَايَهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ أَكْلَهَا». [مسلم، غايه المرام (٢٥)].

٤٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ أَكْلَهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٣٤)].

٤٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ - يَعْنِي يَزِيدَ - عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «لَوْ تَرَعُوا جُلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ أَكْلَهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٣٥)].

٤٢٣٧ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، مُنْذُ حِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ شَاةً، مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا دَفَعْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٣٦)].

٤٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٣٧)].

٤٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٣٨)].

٤٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا فَمَارَلْنَا نَتَبَّدُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَتًّا. [صحيح، غايه المرام (١٩٧)].

٤٢٤١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». [مسلم، ابن ماجه (٣٦٠٩)].

٤٢٤٢ - أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَّ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَاخِرِ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّا نَعْرُوُ هَذَا الْمَعْرِبَ وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ وَلَهُمْ قِرْبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّبَاغُ طَهُورٌ. قَالَ ابْنُ وَعَلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح الإسناد].

٤٢٤٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْزَيْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَّغْتَهَا». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ دَبَّغْتَهَا دَكَّأْتَهَا». [صحيح، غايه المرام (٢٦)].

٤٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دَبَّغْتَهَا طَهُورًا». [صحيح، غايه المرام ص (٣٤)].

٤٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: «دَبَّغْتَهَا دَكَّأْتَهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٤٤)].

٤٢٤٦ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَّغْتَهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٤٥)].

٤٢٤٧ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَّغْتَهَا». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٤٦)].

### ٥. بَابُ مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ

٤٢٤٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَوْقِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ بْنَ حُدَافَةَ، حَدَّثَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». [صحيح، الصحيحة (٢١٦٣)، صحيح الجامع (٥٢٣٤)].

٤٢٤٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [صحيح، ابن ماجه (٣٦١٣)، إرواء الغليل (٣٨)].

٤٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٤٩)].

٤٢٥١ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [صحيح، انظر ما قبله (٤٢٥٠)].

#### ٦ - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ

٤٢٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٦١٢)، ضعيف سنن ابن ماجه (٧٩٢)، ضعيف أبي داود (٨٩٠ / ٤١٢٤)].

#### ٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ

٤٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ. [صحيح، المشكاة (٥٠٦)، الصحيحة (١٠١١)].

٤٢٥٤ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ ابْنِ مَعْدِيكْرِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِثْرِ الثُّمُورِ. [صحيح، الصحيحة (١٠١١)، صحيح الجامع (٦٨٨٦) - نحوه].

٤٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: وَقَدْ أَلْمَدَّامُ بْنُ مَعْدِيكْرِبٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَهُ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح، الصحيحة (١٠١١)، صحيح الجامع الصغير (٦٨٨٦)، الضعيفة (٤٧)].

## ٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ

٤٢٥٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٦٧)، إرواء الغليل (١٢٩٠)].

## ٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ

٤٢٥٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا. [متفق عليه، أحاديث البيوع].

## ١٠ - بَابُ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٤٢٥٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهَا». [متفق عليه، الضعيفة تحت الحديث (١٥٣٢)].

٤٢٥٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ جَامِدًا فَقَالَ: «خُذُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهَا». [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢٥٨)].

٤٢٦٠ - أَخْبَرَنَا حُشَيْبُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُرْدُودَةَ، أَنَّ عُمَرَ، ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَبَّلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهَا». [شاذ، انظر ما قبله (٤٢٥٩)].

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَوْزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَطَّابُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا». [صحيح الإسناد، انظر (٤٢٣٤)].

## ١١ - بَابُ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٤٢٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقَلْهُ». [البخاري، ابن ماجه (٣٥٠٤ - ٣٥٠٥)، الصحيحه (٣٨)، صحيح الجامع الصغير (٨٣٧) - نحوه].

## ٤٣ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

### ١ - بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ

٤٢٦٣ - أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: «أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ يَقْتُلْ، فَادْبَعْ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَكَ كِلَابًا، فَفَقْتَلَنْ فَلَمْ يَأْكُلَنْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٢٠٨)، إرواء الغليل (٢٥٥١)، صحيح الجامع (٣١٣) - نحوه].

### ٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ، مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٢٦٤ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرَ فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَفَقْتَلْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٢٥٤٦)، صحيح الجامع (٣١٤)].

### ٣ - بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ

٤٢٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ فَيَأْخُذُ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [متفق عليه، إرواء الغليل (٢٥٤٨)، مختصر مسلم (١٢٣٩) - نحوه، صحيح الجامع (٣١٦)].

### ٤ - بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ

٤٢٦٦ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: «أُنْبَأْنَا أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ. فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ